تاريخ الاستلام: 2023/11/12م تاريخ القبول: 2023/12/05 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية القانون بجامعة الزاوية
العدد الثالث والعشرون – ديسمبر/ 1445هـ/ 2023
Journal of Legal and Sharia Sciences, Issue (23) (1445 AH/2023م)
رقم الإيداع الوطني529 . 2023 National Deposit No. 529 – 2023

تطبيقات مفهوم الصفة من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر

محمد مصباح أبو القاسم
قسم الشريعة – كلية القانون – جامعة طرابلس
طرابلس– ليبيا
Email: Mohamed.abolqasim@gmail.com

الملخص:

تطبيقات مفهوم الصفة من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة. المقدمة: تشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث.

والتمهيد: يشتمل على تعريف مفهوم المخالفة، وشروطه: وهي أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، وأن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، وأن لا يكون خرج لبيان الواقع، وأن لا يكون الغرض منه التأكيد للسامع، وأن لا يعارضه ما هو أقوى منه، وأن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال، وأن لا يكون السامع يجهل حكم المنطوق ويعلم حكم المسكوت عنه، وأن لا يكون المسكوت عنه سببه الخوف، وأن لا يكون المتكلم يجهل حكم المسكوت عنه، وأن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال. وأنواعه: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم المكان، ومفهوم الزمان، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب.

والمطلب الأول: تطبيقات شروط مفهوم المخالفة، يشتمل على فرعين: الفرع الأول: تطبيقات ما ليس له مفهوم؛ لكونه خرج جوابًا عن سؤال، وفيه أربعة تطبيقات، الفرع الثاني: تطبيقات ما ليس له مفهوم؛ لكونه خرج مخرج الغالب، وفيه ثلاثة تطبيقات. والمطلب الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة، يشتمل على عشرين تطبيقًا.

الخاتمة: تشتمل على النتائج والتوصيات: إن تسليط الضوء على تطبيقات القواعد الأصولية، من شأنه أن يضفي حيوية لعلم أصول الفقه، فهو الجانب العملي لهذا العلم المهم. وينبغي العمل على إعداد موسوعة في تطبيقات القواعد الأصولية، أو ما يسمى بتخريج الفرع على الأصول، وكذلك العمل على إعداد مؤتمر علمي يتم التركيز فيه على ابن عبد البر وآثاره العلمية.

كلمات مفتاحية : مفهوم المخالفة. مفهوم الصفة. تطبيقات. قواعد أصولية شروط المفهوم.

Applications of the concept of adjective through the book “Al-Tamheed” by Ibn Abd al-Barr

Muhammad Mesbah Abu Al-Qasim
Department of Sharia - Faculty of Law – Tripoli University
Tripoli -Libya
EMAIL: Mohamed.abolqasim@gmail.com

ABSTRACT

Research title: Applications of the concept of adjective through Ibn Abd al-Barr’s book Al-Tamheed. The nature of the research necessitated dividing it into: an introduction, a preface, two requests, and a conclusion. Introduction: It includes the reason for choosing the topic, its importance, and the research plan.

The preface: It includes a definition of the concept of dissent, and its conditions: that what is said is not intended to express gratitude, that what is said is not a general statement, that it is not a statement to explain the reality, that its purpose is not to confirm the listener, and that it is not opposed by anything stronger than it. And that what is spoken is not an answer to a question, and that the listener is not ignorant of the ruling on what is spoken and knows the ruling on what is spoken about, and that what is spoken about is not caused by fear, and that the speaker is not ignorant of the ruling about what is silent, and that he does not return to its origin, which is what is spoken, by invalidation.Its types: the concept of adjective, the concept of purpose, the concept of number, the concept of place, the concept of time, the concept of limitation, and the concept of title.

The first requirement: Applications of the conditions of the concept of violation. It includes two branches: The first section: Applications of what has no concept because it came out as an answer to a question, and it contains four applications: The second request: applications of the concept of advice, involving twenty applications. Conclusion: The results and recommendations include: It is highlighting the applications of fundamental rules, which will be a vital to the science of origin of the elephant, is the practical aspect of this important flag.

The establishment of an encyclopedia in the applications of fundamental rules, or the so-called the branch of the branch of assets, as well as to work on the preparation of a scientific conference, which is focused on Ibn Abdul -ar and its scientific effects.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث في تطبيقات مفهوم المخالفة، من خلال كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، جمعت فيه ما يزيد عن خمسين تطبيقًا.

وسبب اختياري لهذا الموضوع: هو أني تقدمت بمقترحين للدكتوراه، وهما: الاختيارات الفقهية التي خالف فيها ابن عبد البر مشهور مذهب مالك، وتطبيقات القواعد الأصولية من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر، فتمت الموافقة على الاختيارات، ولكن مع هذا كنت عند الاستقراء لاستخراج الاختيارات، أشير في قصاصة لكل تطبيق لقاعدة أصولية، وبعد الانتهاء من رسالة الدكتوراه ومناقشتها، وقد أجيزت بمرتبة مشرف جدًّا في جامعة الزيتونة بتونس، رجعت إلى تلك القصاصات التي فيها إشارة إلى صفحات التطبيقات، وقمت بفرزها وتصنيفها وهي كثيرة جدًّا وتطلب ذلك وقتًا وجهدًا، واخترت الكتابة في تطبيقات إحدى هذه القواعد، وهي المتعلقة بمفهوم المخالفة.

وأما عن أهمية الموضوع: فهذا النوع من المواضيع فيه إضفاء الحيوية لعلم جليل هو علم أصول الفقه، لطالما وصف من الكثير في عصرنا بأنه علم نظري جامد، وخصوصًا طريقة المتكلمين في التأليف في أصول الفقه، فهي طريقة لا تهتم بذكر الفروع إلا من باب التمثيل في الغالب، فالبحث عن تطبيقات القواعد الأصولية هو ربط للفروع بأصولها، وهو جانب عملي حيوي بعيد عن النظرية والجمود.

ولما كانت هذه التطبيقات كثيرة تم تقسيمها على بحثين:

البحث الأول: تطبيقات مفهوم الصفة من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر.

يشتمل هذا البحث على:

مقدمة: تشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث.

تمهيد: يشتمل على التعريف بالمفهوم وشروط العمل به.

المطلب الأول: تطبيقات شروط العمل بالمفهوم.

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة.
خاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
قائمة هوامش البحث.

البحث الثاني: تطبيقات مفهوم الشرط، والعدد، والغاية، واللقب من خلال كتاب التمهيد لابن عبد البر.

تمهيد:

ينقسم الكلام على منطوق ومفهوم، والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(1)، وينقسم المفهوم: إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة: ما كان حكم المسكوت عنه موافقًا للمنطوق(2)،، ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق، ويسمى تنبيه الخطاب، ودليل الخطاب أيضًا(3)،، وقبل الشروع في ذكر تطبيقات مفهوم الصفة، أمهد بتعريف مفهوم المخالفة، وشروطه، وأنواعه.

أولاً: **تعريف مفهوم المخالفة:** "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما سواه"(4)،.

ثانيًا: **شروطه:** اشترط جمهور أهل العلم القائلين بحجية مفهوم المخالفة شروطًا للعمل به أهمها:

1) أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، مثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿ **لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [النحل:14]. فلا يدل على منع أكل غير الطري؛ لأنه على سبيل الامتنان.
2) أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، مثل قول الله ﷻ: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ [النساء: 23]. فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا؛ لأن قيد الحجر خرج مخرج الغالب، فالغالب في الربيبة أنها تكون في حجر الزوج.
3) أن لا يكون خرج لبيان الواقع، مثال ذلك قول الله ﷻ:﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران: 28]. فهذه الآية نزلت في قوم والَوْا اليهود من دون المؤمنين؛ فنزلت الآية ناهية عن واقع فعلهم، فلا يفهم منها تخصيص النهي بهذه الحالة، بل موالاة الكافرين منهي عنها مطلقًا.

4) أن لا يكون الغرض منه التأكيد للسامع، مثال ذلك قول النبي ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فأربعة أشهر وعشرًا)** (5)،، فقوله ﷺ **(تؤمن بالله واليوم الآخر)** الغرض منه تأكيد وتغليظ النهي، فلا يفهم منه إباحته لغير المؤمنة.

5) أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق، أو مفهوم موافقة.

6) أن لا يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال.

7) أن لا يكون السامع يجهل حكم المنطوق ويعلم حكم المسكوت عنه، فإذا كان كذلك فلا يكون المفهوم حجة(6)،.

8) أن لا يكون المسكوت عنه سببه الخوف.

9) أن لا يكون المتكلم يجهل حكم المسكوت عنه، وهذا الشرط والذي قبله إنما يكونان في غير كلام الشارع؛ فهو منزه عنهما(7)،.

10) أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فإذا عاد عليه بالإبطال لم يعمل به(8)،.

وقد نظم الشنقيطي في مراقي السعود هذه الشروط بقوله(9)،:

..... ودع إذا الســـاكت عنه خــافا

أو جهل الحكم أو الحكم انجلب للسؤل أو جري على الذي غلب

أو امتنـــــان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند الســامـــع

ثالثًا: أنواعه: 1)مفهوم الصفة، 2)مفهوم الغاية، 3)مفهوم العدد، 4)مفهوم المكان، 5)مفهوم الزمان، 6) مفهوم الحصر، 7)مفهوم اللقب(10)،.

وقد نظمها الشنقيطي في مراقي السعود بقوله(11)،:

وهو ظــرف علة وعـــــدد ومنــه شرط غايـــــة تعتمد

والحصر والصفة مثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم

وسأتناول في هذا البحث تطبيقات، شروط مفهوم المخالفة، وتطبيقات الصفة في مطلبين.

المطلب الأول: تطبيقات شروط العمل بمفهوم المخالفة

سبق في التمهيد ذكر الشروط التي اشترطها من قال بحجية مفهوم المخالفة للعمل به، وهذه تطبيقات لبعض هذه الشروط:

أولاً: تطبيقات ما ليس له مفهوم لكونه خرج جوابًا عن سؤال:

1- حديث: **(الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)** (12)،

فهذا الحديث لا مفهوم له، فالذي تفوته صلاة أخرى من الصلوات الخمس حكمه كذلك، وإنما ذكرت صلاة العصر؛ لأن الحديث ورد جوابًا عن سؤال ما حكم الذي تفوته صلاة العصر؟

قال ابن عبد البر: " وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك – إن شاء الله– وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج عن جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك، ويحتمل أن يكون خصت بالذكر؛ لأن الإثم في تضييعها أعظم. والتأويل الأول أولى (13)،.

2- حديث: **(صلاة الليل مثنى مثنى)** (14)،.

فهذا الحديث لا مفهوم له، فلا دليل فيه على أن صلاة النهار ليست مثنى مثنى؛ لأنه خرج جوابًا عن سؤال، وما خرج جوابًا عن سؤال لا يكون له مفهوم كما هو مقرر في أصول الفقه.

قال ابن عبد البر : "قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى (كلام) خرج عن جواب السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال: مثنى مثنى ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه، وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه"(15)،.

3- حديث:**(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتيها)** (16)،:

فمن رأى عموم إجابة الدعوة ولم يفرق بين وليمة العرس وغيرها، قال: إن هذا الحديث لا مفهوم له؛ لأنه خرج جوابًا عن سؤال عن الوليمة، ولو سئل عن إجابة الدعوة إلى غير الوليمة لقال مثل ذلك، ومن رأى وجوب وليمة العرس دون غيرها، جعل هذا الحديث مفسِّرًا لقوله ﷺ **(أجيبوا الدعوة)** (17)،.

قال ابن عبد البر: "ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: **(أجيبوا الدعوة)** (18)، فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه، كأنه خرج عن جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا: وليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل عمن دعي إلى الوليمة،

فقال: ليأتها من دعي إليها، ولو سئل عن غيرها أيضًا لقال مثل ذلك، بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب"(19)،.

4- حديث: **(لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)** (20)،.

استدل بمفهوم هذا الحديث طائفة من أهل العلم ورأوا أن ثلاث رضعات فما فوقها تحرّم، ومنهم عبد الله ابن الزبير، وأم الفضل، وعائشة ﵂، وذهبت طائفة أخرى إلى أن هذا الحديث خرج جوابًا عن سؤالٍ، فلا يحرم عندهم إلا خمس رضعات فما فوق(21)،.

واحتج الشافعي بحديث عائشة أنها قالت: **(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن)** (22)،.

قال ابن عبد البر عند حكايته مذهب الشافعي في عدد الرضعات التي تحرِّم " فدل على أن قوله: **(لا تحرم المصة، ولا المصتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان)** (23)، خرج عن جواب سائل سأله عن الرضعة، والرضعتين هل تحرِّمان؟ فقال: لا؛ لأن من سنته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات،"(24)،.

ثانيًا: تطبيقات ما ليس له مفهوم لكونه خرج مخرج الغالب:

1- قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43].

فمذهب مالك وأصحابه أن المسافر والمقيم سواء في التيمم للصلاة لعدم وجود الماء أو لتعذر استعماله لمرض أو خوف خروج الوقت، وذكر المسافرين والمرضى في الآية خرج مخرج الغالب، فلا يكون حكم المقيم الصحيح بخلافه.

قال ابن عبد البر : "وحجتهم: أن ذكر الله المرضى، والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء؛ فلذلك لم يَنُصَّ عليهم، فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع وجب عليه التيمم للصلاة ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة، وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظًا للوقت، ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى"(25)،.

2- حديث: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فأربعة أشهر وعشرًا)** (26)،.

من عمل بمفهوم هذا الحديث رأى أن الذمية لا إحداد عليها، ومن رأى أنه خرج مخرج الغالب، قال: عليها الإحداد في وفاة زوجها المسلم.

قال ابن عبد البر : "وقال ابن نافع لا إحداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت)** (27)،. قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه؛ لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه، فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين، ويدخل في معناه: أهل الذمة، وقال ﷺ: **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه)** (28)، يعني المسلم، فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة كما تجب للمسلم"(29)،.

3- مفهوم حديث: **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يسم على سومه)** (30)،.

فجمهور أهل العلم لم يعملوا بمفهوم هذا الحديث، لكونه خرج مخرج الغالب، ولم يقل به إلا الأوزاعي.

قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافًا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك، وقال سائر العلماء: لا يجوز ذلك... فقد يقال هذا طريق المسلمين. ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة"(31)،.

المطلب الثاني: تطبيقات مفهوم الصفة

1- مفهوم حديث: **(كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًّا)** (32)،.

مفهوم هذا الحديث: أن حكم كسر عظم الميت غير المؤمن ليس كحكم كسر عظم المؤمن، وعليه اختلفوا في نبش قبور المشركين لأجل المال، قال ابن عبد البر: "وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم المؤمن دليل على أن غير المؤمن بخلافه. ... وقد

اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبًا للمال، فقال مالك: أكرهه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبًا للمال، وقال الأوزاعي: لا يفعل(33)،.

2- مفهوم حديث: **(في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون)** (34)،.

فاختلف أهل العلم في زكاة غير السائمة بناء على العمل بمفهوم هذا الحديث وعدمه، فمن عمل به لم يوجب الزكاة في العاملة والمعلوفة، ومن لم يعمل به أوجب فيها الزكاة.

قال ابن عبد البر : "وحجة من أسقط عنها الزكاة حديث ... (في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون) الحديث قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها، قالوا: وفي ذكر السائمة في للزكاة عن العاملة"(35)،.

3- مفهوم قول الله ﷻ:**﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾** [البلد: 16] .

استدل بمفهوم هذه الآية من قال إن الفقير أشد حاجة من المسكين، قال ابن عبد البر: "واستدلوا بقول الله ﷻ: **﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾** [البلد: 16] ، أي: قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينًا ليس ذا متربة"(36)،.

4- مفهوم قول الله ﷻ:**﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: 29].

فجمهور أهل العلم عملوا بمفهوم **﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** ولم يقبلوا الجزية إلا من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا، بظاهر القرآن ومن المجوس بالسنة(37)،.

قال ابن عبد البر: "لأن قوله: **﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾** يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقول الله ﷻ: **﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** [التوبة: 5] ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب، ومن أوجب الجزية على غيرهم قال: هم في معناهم، واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب"(38)،.

5- مفهوم قول الله ﷻ:**﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: 196].

فمفهوم هذه الآية: أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام فليس عليه هدي ولا صوم(39)،.

6- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95].

عمل بعض أهل العلم بمفهوم هذه الآية فقال: إن المحرم يأكل ما اصطاده الحلال مطلقًا صيد من أجله أم لا.

قال ابن عبد البر: "وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال، إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لظاهر قول الله ﷻ: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 95] فحرَّم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم"(40)،.

7-مفهوم حديث: (**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم:...، والكلب العقور**)(41).

فمفهوم الكلب العقور أن الذي لا يعقر لا يقتل، وكذلك أولادها لا تقتل لأنها لا تعقر، فإن قتلها المحرم فداها(42)،.

قال ابن عبد البر: "وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس؛ لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور، وأولاده لست تعقر، فلا تدخل في هذا النعت "(43)،.

8- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة: 95].

ذهب بعض أهل العلم إلى العمل بمفهوم هذه الآية، فلم يوجبوا جزاء الصيد إلا على من قتله متعمدًا، أما من قتله خطأً فلا جزاء عليه، وجمهور أهل العلم لم يفرقوا بين الخطأ والعمد(44)،.

قال ابن عبد البر: "وأما أهل الظاهر فقالوا: دليل الخطاب يقضي أن حكم من قتله خطأ، بخلاف حكم من قتله متعمدًا، وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى، واستشهدوا عليه"(45)، بقوله ﷺ: (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**) (46)،.

9- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: 190].

فمفهوم هذه الآية أن النساء والأطفال لا يقتلون إذا لم يقاتلوا.

قال ابن عبد البر: " روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، ... وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله ﷻ يقول: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: 190]" (47)،.

10- مفهوم قول الله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة 5]. فقوله في الآية الأولى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** [النساء: 25] هن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقوله في الآية الثانية: **﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** [النساء: 25]. هن الإماء المؤمنات. فمفهوم الآيتين يقضي بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية.

قال مالك في الموطأ: "فإنما أحل الله فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب، اليهودية والنصرانية، قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين"(48)،.

قال ابن عبد البر: "قد أوضح به مالك – رحمه الله – في هذا الكتاب بما احتج به من نصوص الكتاب، وعلى ما ذهب إليه من ذلك جمهور أهل العلم." (49)،.

11- مفهوم قول الله ﷻ: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** [النساء: 23].

فمفهوم هذه الآية أن حليلة الابن غير الصلبي أي المتبنى لا تحرم على الأب.

قال ابن عبد البر: "هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب، نفيًا للذين تبنوا ولم يكونوا أبناء، مثل زيد بن حارثة؛ إذ تبناه رسول الله ﷺ وكان يُدعى زيد بن محمد، حتى نزلت:﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ [الأحزاب:5]. ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها، فمعنى قوله: الذين من أصلابكم يريد غير المتبنين"(50)،.

12- مفهوم حديث: **(وإذا أحيل أحدكم أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع)** (51)،.

مفهوم هذا الحديث أن من ظهر له أنه أحيل على غير مليء كان له أن يرجع بحقه على غريمه.

قال ابن عبد البر: " لما قال ﷺ **(وإذا أحيل أحدكم أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع)** دل على أن من غرَّ غريمه من غير مليء لم يكن له أن يتبعه وكان له أن يرجع عليه بحقه لأنه لم يحله على مليء "(52)،.

13- مفهوم حديث: **(الثلث والثلث كثير)** (53)،.

مفهوم **(الثلث)** أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث، ووصف الثلث بأنه كثير مفهومه أن الأفضل أن تقل الوصية عن الثلث.

قال ابن عبد البر: "وفي قول رسول الله ﷺ **(الثلث كثير)** دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية، وأن ذلك كثير في الوصية، وأن التقصير عنه أفضل"(54)،.

14- مفهوم حديث **(المسلون تتكافأ دماؤهم)** (55)،.

مفهوم هذا الحديث أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين، وهذا من أدلة الجمهور الذين يرون أن المسلم لا يقتل بالذمي.

قال ابن عبد البر : "في قوله ﷺ: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم)** دليل على أن غير المسلمين لا تكافِئ دماؤهم دماء المسلمين. وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح، فالنفس بذلك أحرى، وبالله التوفيق"(56)،.

15- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿ **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات: 6].

مفهوم هذه الآية أن خبر العدل يعمل به، وهذا دليل على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به(57).

قال ابن عبد البر: "والله ﷻ يقول: ﴿ **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ (الحجرات: 6] وقرئت: (فتثبتوا) فلو كان العدل إذا جاء بنبإ يتثبت في خبره ولم ينفذ؛ لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله ﷻ:﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** [ص: 28]." (58).

16- مفهوم قول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: 234].

فمفهوم قوله تعالى: ﴿**وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ﴾ أم الولد لا تعتد عدة الوفاة فهي ليست زوجة، وهذه حجة القاسم بن محمد، فيما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا، فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم، حتى يعتدون أربعة أشهر وعشرًا، فقال القاسم بن محمد: سبحان الله ! يقول الله في كتابه: ﴿**يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: 234]. ما هن من الأزواج(59).

قال ابن عبد البر : "ما احتج به القاسم بن محمد ... وقوله: ما هن من الأزواج، احتجاج صحيح؛ لئلا يضاف إلى كتاب الله ﷻ ما ليس في معناه"(60).

17- مفهوم حديث: **(أصلاتان معًا)** (61).

استدل بعض أهل العلم بمفهوم هذا الحديث على أن ركعتي الفجر تصليان خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة.

قال ابن عبد البر: "وقال مالك وأبو حنيفة خارج المسجد؛ لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بحينة، وعبد الله بن سرجس، مع قوله: **(أصلاتان معًا)** يحتمل أن يكون ذلك لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من صلَّى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعًا في مقام واحد، حتى يتقدم، أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي وهو شيء عندي ليس بالقوي"(62).

18- مفهوم حديث: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول الله ﷺ، حين جهر: **(أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله)**، فقال الرجل: بلى. ولا شهادة له، فقال: **(أليس يصلي؟)** قال: بلى. ولا صلاة له، فقال ﷺ: **(أولئك الذين نهاني الله عنهم)** (63).

فمنطوق الحديث: أنه ﷺ نهي عن قتل من يشهد أن لا إله إلا الله، ومن يصلِّي، ومفهومه: أنه لم ينه عن قتل من لا يشهد أن لا إله إلا الله، أو شهدها ولم يصلِّ.

قال ابن عبد البر: "وفي قوله ﷺ: **(أولئك الذين نهاني الله عنهم)** دليل على أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله لم ينهه الله عن قتله، وكذلك قوله: **(أليس يصلي)** دليل على أنه لا يجوز قتل من صلَّى، وإذا لم يجز قتل من صلَّى جاز قتل من لم يصل"(64).

19- مفهوم حديث: **(تستأمر اليتيمة)** (65)، مع حديث: **(الثيب أحق بنفسها)** (66).

منطوق الحديث: لا تزوج اليتيمة التي لا أب لها إلا بإذنها، ومفهومه: أن غير اليتيمة إذا كانت بكرًا تزوج من غير إذنها، وإذا كانت ثيبًا فهي أحق بنفسها.

قال ابن عبد البر نقلا عمن عمل بمفهوم هذا الحديث: "ففي قوله: **(تستأمر اليتيمة)** دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، وهي: ذات الأب، إذا كانت بكرًا؛ بدليل قوله: **(الثيب أحق بنفسها)** "(67).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من رسالته ختمت الرسالات، نبينا محمد المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه الذين عاصروا الوحي والآيات الباهرات.

أما بعد: ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- الاختلاف في مفهوم المخالفة ترتب عنه الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.
2- اهتم ابن عبد البر كثيرًا في كتابه التمهيد بتطبيقات القواعد الأصولية.
3- إن تسليط الضوء على تطبيقات القواعد الأصولية، من شأنه أن يضفي حيوية لعلم أصول الفقه، فهو الجانب العملي لهذا العلم المهم.

ثانيًا: التوصيات:

1- الاهتمام بكتب التراث، والاستفادة من معينها الذي لا ينضب، خصوصًا في جانب ربط الفروع بأصولها.
2- العمل على إعداد موسوعة في تطبيقات القواعد الأصولية، أو ما يسمى بتخريج الفرع عن الأصول.
3- العمل على إعداد مؤتمر علمي يتم التركيز فيه على ابن عبد البر وآثاره العلمية.

هوامش البحث:

1- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني(431/2)، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني(749هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط:1، سنة: 1406هـ- 1986م. تشنيف المسامع، للزركشي(341/1،329)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط:1، سنة: 1418هـ- 1998م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص587)، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، ط:3، سنة: 1428هـ -2007م.
2- ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص589)، نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله الشنقيطي(94/1، 97)، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(1235هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، مكتبة ابن عباس، د:ط، د: ت. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي(ص378، 379)، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط:3، سنة: 1429هـ- 2008م.

3- ينظر: نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي(107/1)، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(صاحب أضواء البيان)، دار المنارة، جدة- السعودية، ط:3، سنة: 1423هـ- 2002م.

4- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي(ص379).

5- **صحيح البخاري**: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم:(1280)، (78/2)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1، سنة: 1422هـ . **صحيح مسلم**: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: (1486)، (1123/2). لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ط، د.ت.

6- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه(372/1)، علي بن عبد الكافي السبكي(756هـ) وابنه تاج الدين(771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ط، سنة: 1416هـ- 1995م. البحر المحيط، للزركشي(141/5)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)، دار الكتبي، ط:1، سنة: 1414هـ- 1994م. مراقي السعود مع نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(107/1-108).

7- ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(98/1-99)، نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(107/1).

8- ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص595).

9- مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(98/1-99)، مراقي السعود مع نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(107/1).

10- ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي(777/2)، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1407هـ- 1987م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني(ص596-604).

11- مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(100/1-102)، مراقي السعود مع نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار(110/1-111).

12- **صحيح البخاري:** كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، رقم:(552)، (115/1)، **صحيح مسلم:** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: (626)، (435/1).

13- التمهيد، لابن عبد البر(219/2).

14- **صحيح البخاري:** كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم:(472)، (102/1)، **صحيح مسلم:** كتاب صلاة المسافرون وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: (749)، (516/1).

15- التمهيد، لابن عبد البر، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار عالم الكتب، السعودية- الرياض، سنة: 1435- 2014م(170/5).

16- **صحيح البخاري:** كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم الحديث: 5173، (24/7). **صحيح مسلم:** كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم الحديث: 1429، (1052/2).

17- **صحيح البخاري:** كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم الحديث: 5179، (25/7)، **صحيح مسلم:** كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (1429)، (1052/2).

18- سبق تخريجه.

19- التمهيد، لابن عبد البر(433/14).

20- **صحيح مسلم:** كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم: (1451)، (1074/2).

21- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، مطبوع مع التمهيد والقبس في (موسوعة شروح الموطأ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار عالم الكتب، السعودية- الرياض، سنة: 1435- 2014م(41/16).

22- **صحيح مسلم:** كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم:(1452)، (1075/2).

23- سبق تخريجه.

24- الاستذكار، لابن عبد البر(43/16)، ينظر التمهيد: (69/16).

25- التمهيد، لابن عبد البر(452/3-453).

26- **صحيح البخاري:** كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم:(1280)، (78/2)، **صحيح مسلم:** كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: (1486)، (1123/2).

27- سبق تخريجه.

28- **صحيح البخاري**: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم:(2139)، (69/3)، **صحيح مسلم**: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (1412)، (1032/2).

29- التمهيد، لابن عبد البر(572/15-773).

30- سبق تخريجه.

31- التمهيد، لابن عبد البر(358/17).

32- **مسند أحمد**: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم: (26375)، (312/43). لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة: 1421هـ- 2001م.

33- التمهيد، لابن عبد البر(76/8).

34- **مسند أحمد**: مسند البصريين، مسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رقم: (20038)، (238/33). **سنن الدارمي**: كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم:(1719)، (1043/2)، سنن الدارمي(مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة: 1412هـ- 2000م.

35- التمهيد، لابن عبد البر(244/8).

36- الاستذكار، لابن عبد البر(424/8).

37- ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(518/8).

38- التمهيد، لابن عبد البر(518/8- 519).

39- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر(320/10-321).

40- التمهيد، لابن عبد البر(414/10).

41- **صحيح البخاري**: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: 3314، (129/4)، **صحيح مسلم**: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث: 1198، (856/2).

42- ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(440/10).

43- التمهيد، لابن عبد البر(440/10).

44- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر(532/11).

45- الاستذكار، لابن عبد البر(533/11).

46- **سنن ابن ماجه:** أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2045، (200/3-201). سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد (وماجة اسم يزيد) القزويني(273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط:1، سنة: 1430هـ- 2009م. **صحيح ابن حبان:** كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم الحديث: 7219، (202/16). لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(345هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:2، سنة: 1414هـ- 1993م.**المستدرك للحاكم:** كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2801، (216/2). **وقال الحاكم:** صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، أبو عبد الله الحاكم(405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1، سنة: 1411هـ - 1990م.

47- التمهيد، لابن عبد البر(199/12).

48- موطأ مالك بن أنس، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب(540/2).

49- الاستذكار، لابن عبد البر(292/14-293)، وينظر(299/14).

50- التمهيد، لابن عبد البر(10/16).

51- **صحيح البخاري:** كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم:(2287)، (94/3)، **صحيح مسلم:** كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم: (1564)، (1167/3).

52- التمهيد، لابن عبد البر(266/17).

53- **صحيح البخاري:** كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم:(1295)، (81/2)، **صحيح مسلم:** كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: (1628)، (1250/3).

54- التمهيد، لابن عبد البر(51/19).

55- **سنن أبي داود:** كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم:(2751)، (379/4)، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني(275هـ)، تح: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، سنة: 1430هـ- 2009م. **المستدرك للحاكم:** كتاب قسم الفيء، والأصل من كتاب الله ﷻ، رقم: (2623)، (153/2).

الحديث: سكت عنه أبو داود، **وقال الحاكم:** صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

56- الاستذكار، لابن عبد البر(176/21).

57- ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(573/21).

58- التمهيد، لابن عبد البر(574/21).

59- **موطأ مالك بن أنس:** كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، رقم:91-، (592/2). لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، سنة: 1406هـ- 1985م.

60- الاستذكار، لابن عبد البر(528/15).

61- **سنن الترمذي:** أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم:(422)، (284/2). **وهذا لفظه:** خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: **(مهلا يا قيس! أصلاتان معا)**، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت **ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن). قال الترمذي:** وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد. الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، لأبي عيس محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط:2، سنة: 1395هـ- 1975م.

صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة، رقم: (1126)، (170/2). **وهذا لفظه:** عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: **(أصلاتان معا)** ، فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(311هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، د. ط ، سنة: 1390هـ - 1970م.

62- التمهيد، لابن عبد البر(241/5).

63- **موطأ مالك بن أنس:** كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم:84-، (171/1). **مسند أحمد:** أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث عبيد الله بن عدي الأنصاري، رقم: (23670)، (73/39).

64- التمهيد، لابن عبد البر(184/6-185).

65- **سنن أبي داود:** كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم: (2093)، (434/3). **المستدرك للحاكم:** كتاب النكاح، باب، رقم: (2702)، (180/2). الحديث: سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

66- **صحيح مسلم:** كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: (1421)، (1037/2).

67- التمهيد، لابن عبد البر(69/14).